

المسائل الصاغانية

[44] وأقل ما في هذا الباب أن يكون الحكم فيما حدث الآن ولم يحدث فيما سلف خروجاً عن الإجماع، وليس له أن ينفصل منا في هذا المعنى بما يذهب إليه من القول بالقياس وإن لم نقل بمثل مقاله فيه فإننا نقول في الشريعة ما يوجب اليقين منها، والاحتياط للعبادات، فنقول على الحكم في الأشياء بما يقتضيه الأصل، إن كان يدل عليه دليل حظر أو إباحة، من طريق السمع أو العقل، ولا ينتقل ذلك عن حكم شرعي إلا بنص شرعي. وهذه جملة لها تفصيل لا يحتملها (1) هذا المكان، وهي أيضاً منصوطة عندنا من طريق الآثار، إذ كنا لا نرى القول بالظن في الأحكام. فصل ثم قال صاحب الكلام: على أنهم إن حملوا أنفسهم على وقوع الطلاق بها، وخالفوا الإجماع، قيل لهم: هذا ينقض أصلكم في عددهن، على ما تذهبوا إليه في ذلك، لأن **أ** جل اسمه يقول: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (2)، ومن مذهبكم أن المتمتع بهن عددهن قراءان، فقولكم بوقوع الطلاق بهن يقتضي نقض مذهبكم، وقولكم بمذهبكم في عددهن بما (3) وصفناه يناقض حكم القرآن. _____ (1) في جميع النسخ: يحملها. (2) البقرة: 228. (3) بما) ساقطة من جميع النسخ، وإثباتها أنسب.
